

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاتفاق الموقد بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان بشأن مياه النيل ؛

قرر :

مادة ١ - يؤلف وفد الجمهورية العربية المتحدة في الهيئة الفنية الدائمة المخصوص عليها في البند رابعا من الفقرة الأولى من الاتفاق المشار اليه على الوجه الآتي :

السيد المهندس محمد خليل ابراهيم ، وكيل وزارة الأشغال المساعد ، رئيسا .

أعضاء	» عبد العظيم اسماعيل ، الخبير الفني لوزارة الأشغال
	» الدكتور محمد أمين ، المستشار الفني لوزارة الأشغال
	» توفيق محمد خليفة ، مفتش عام الري في الخرطوم ...

على أن يكون الوفد المذكور تابعا لوزارة الأشغال العمومية المركزية .

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٩ (١٤ يناير سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧ لسنة ١٩٦٠

بتحديد اختصاصات وزارتي الحربية والزراعة في شؤون الثروة المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص وزارة الحربية (مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) في شؤون الثروة المائية بما يأتي :

(١) وضع مشروعات استغلال الثروة المائية وتنظيم الاشراف على مواردها ومنع المخالفات الضارة وتنظيم عملية صيد الطيور .

(٢) استصدار قوانين وقرارات وتعليمات الصيد بعد أخذ رأي الجهات الفنية المختصة ومراقبة تنفيذها .

(٣) تنظيم الاشراف على الجمعيات التعاونية للصيادين بالاشتراك مع وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل والزراعة .

(٤) صرف تراخيص الصيد بمختلف أنواعه وتحصيل الرسوم والغرامات والديون طبقا للقانون .

(٥) تحصيل الرسوم والأتاوات المتعلقة بعمليات الصيد طبقا للقانون .

(٦) ضبط مخالفات الصيد وتحرير المحاضر عنها والتصرف في الأدوات والمراكب المصادرة طبقا للقانون .

(٧) تاجير مناطق الصيد ومناطق صيد الطيور للأفراد والشركات ومراقبة تنفيذ عقودها .

(٨) تاجير الأراضي الخاضعة لإشراف مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك والصالحة لإقامة المزارع السمكية الأهلية وحلقات الأسماك ومراقبة تنفيذ عقودها .

(٩) تعيين وفصل مشايخ الصيادين والإشراف على أعمالهم .

(١٠) تنظيم استغلال مناطق صيد الاسفنج والأصداف والمحار وصرف التراخيص اللازمة لذلك وفقا للتوصيات الفنية ؛

(١١) التصريح باستعمال أدوات صيد جديدة بعد ثبوت صلاحيتها فنيا .

(١٢) عمل التكبسية اللازمة لصيانة القنصات والبواغيز وتطهير مجاري المياه الموصلة للبحيرات وفقا لتوصيات الجهات الفنية .

(١٣) الأعمال الميدانية الخاصة بإحصاء الأسماك .

(١٤) بحث مقترحات الصيادين والأفراد والهيئات الخاصة بشؤون الصيد .

(١٥) ابداء الرأي في مشروعات التجفيف والري والصرف التي تؤثر على محصول الثروة المائية .

(١٦) تدريب الصيادين والنواصين وبناق المهن التي لها صلة بالصيد ونشر الوعي المهني .

(١٧) إجراء البحوث الخاصة بهندسة وتصميم مراكب الصيد .

وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بأرائهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ٤ - تخصص لجنة الثروة المائية بالتنسيق بين الأجهزة المختصة بأعمال الثروة المائية ودراسة المشروعات التي تتقدم بها الأجهزة الحكومية أو الأهلية والتي تهدف إلى زيادة الثروة المائية والبت في الموضوعات الطارئة . وتنفذ قرارات اللجنة في هذه الموضوعات بقرارات من الوزراء المختصين .

مادة ٥ - تلتقى جميع القرارات والأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة كلمة (مرتبات) إلى عنوان البند ٢ من الباب (١) من موازنة وزارة التربية والتعليم في الإقليم الشمالي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف كلمة (مرتبات) على عنوان البند (٢) من الباب (١) من الفرع الأول ( موازنة وزارة التربية والتعليم ) في الإقليم الشمالي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ بحيث يصبح عنوان البند المشار إليه كما يأتي :

(مرتبات) وقفقات الموظفين الموفدين لبعثات علمية وتدريبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تخصص وزارة الزراعة ( الإدارة العامة للأحياء المائية ) في شؤون الثروة المائية بما يأتي :

(١) إجراء البحوث والتجارب العلمية والتطبيقية والاقتصادية بفرض المحافظة على الثروة المائية وتمييزها .

(٢) تعميم مراكز البحوث في المياه البحرية والبحيرات والمياه الداخلية .

(٣) مسح مناطق الصيد والكشف عن وجود الأسماك والثروات المائية بالتعاون مع وزارة الحربية

(٤) الكشف عن مناطق صيد جديدة بالتعاون مع وزارة الحربية .

(٥) استنباط أحسن وسائل وطرق الصيد التي تساعد في زيادة الإنتاج وإبداء المشورة في كيفية استخدام وسائل وطرق الصيد الحديثة .

(٦) إجراء البحوث الخاصة بتصنيع مشتجات الثروة المائية .

(٧) إنشاء وإدارة المزارع السمكية الحكومية وإبداء المشورة الفنية في إنشاء المزارع السمكية الأهلية .

(٨) مد البحيرات بزريعة الأسماك المختلفة للإثارة منها وزيادة إنتاجها ومد المواطنين بها لتربيتها في المزارع السمكية الخاصة .

(٩) الأعمال الفنية المتعلقة بالإحصاء السمكي .

(١٠) الاشتراك في توجيه الجمعيات التعاونية للصيادين فنيا .

(١١) التوصية فنيا باستصدار القوانين والقرارات والتعليقات المتصلة بتنمية الثروة المائية .

(١٢) إبداء المشورة الفنية في كل ما يطلب منها من أمور تتعلق بالثروة المائية .

مادة ٣ - تشكل بالإقليم المصري لجنة للثروة المائية على الوجه الآتي :

وزير الدولة للشئون الحربية .....

وكيل وزارة الزراعة التنفيذية .....

مدير مصلحة السواحل ومصايد الأسماك .....

« الإدارة العامة للأحياء المائية .....

« مصايد الأسماك .....

ممثل لوزارة الأشغال العمومية .....

« الشئون الاجتماعية والعمل .....

« القوميين .....

اثنان من المختصين بالثروة المائية يعينان بقرار من وزير

الحربية .....

وتصدر قرارات اللجنة بالأولية المطلقة للأصوات